

النم والإجتها

[376] قد زنت فأمر برجمها ، فانتزعها علي من أيديهم وردهم بها ، فرجعوا إلى عمر فقالوا: ردنا علي بن أبي طالب. قال: ما فعل هذا الا لشيء قد علمه ، فارسل إلى علي فجاءه وهو شبه المغضب. فقال له عمر: مالك رددت هؤلاء ؟. قال: أما سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المبتلى حتى يعقل. قال: بلى. قال علي: فان هذه مبتلاة بني فلان فلعله أتاها وهو بها. فقال عمر: لا أدري فلم يرمها (529). رابعا: ما ذكره ابن القيم في كتابه - الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية - : ان امرأة جئ بها إلى عمر فأقرت بالزنى فأمر برجمها فاستمهلها علي إذ لعل لها عذرا يدرأ عنها الحد ثم قال لها: ما حملك على الزنى ؟. قالت: كان لي خليل، وفي ابله ماء ولبن، ولم يكن في ابلي ماء ولبن فطمئت فاستسقيته فأبى أن يسقيني حتى أعطيه نفسي، فأبيت عليه ثلاثا، فلما طمئت وطننت ان نفسي ستخرج أعطيته الذي أراد فسقاني. فقال علي: اأكبر، " فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان اأكبر غفور رحيم " (530). وروى البيهقي في سننه (1) عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: أتني عمر بامرأة جهدها العطش فمرت على راع فاستسقته فأبى أن يسقيها الا أن تمكنه من نفسها ففعلت. فشاور عمر الناس في رجمها فقال علي: هذه مضطرة أرى _____ (529) الغدير للاميني ج 6 / 101، المناقب للخوارزمي ص 38، تذكرة الخواص للسبط بن الجوزي ص 147 ط الحيدرية. (530) الاية 115 من سورة النحل (منه قدس). كنز العمال ج 3 / 96، الغدير ج 6 / 120. (1) فيما نقله ابن القيم في ص 53 من كتابه (الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية) (منه قدس).